العير في الاسارى وعن ابن عباس لما نزلت اخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم الغنيمة وهي اول غنيمة في الاسلام والسابقون ثم المشركون ن
كتبوا اليه تشنيعا وتعييرا وقيل اصحاب السرية قالوا يا رسول الله
انا قتلنا الحضرمي ثم امسينا فنظرنا الى هلال رجب فلا ندري افي
رجب اصبناه ام في جمادى فانزل الله هذه الاية واكثر الاقوال على قا
انها منسوخة بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله
تعالى قتال فيه بدل اشتمال قل لهم قتال فيه كبير اي عظيم وزرا
وتم الكلام ههنا ثم ابتدا فقال وصد فهو مبتدا اي منع الناس
عن سبيل الله اي دينه وكفر به اي الله وصد عن المسجد الحرام اي مكة
واخراج اهله منه وهم النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون وخبر
المبتدا وما عطف عليه اكبر اي اعظم وزرا عند الله مما فعلته
السرية من قتل ابن الحضرمي في الشهر الحرام خطا وبناء على الظن ومما
تقرر علم ان والمسجد الحرام معطوف على سبيل الله وقال البيضاوي
ولا يحسن عطفه على سبيل الله لان عطف قوله تعالى وكفر به على
وصد مانع منه يجاب عنه بان الكفر بالله والصد عن سبيله متحدان
معنى فكانه لا فصل بالاجنبي بين سبيل الله وما عطف عليه ويصح
ايضا ان يكون معطوفا على الهاء من به اذ يجوز العطف بدون اعادة
الجار كما جرى عليه ابن مالك وان كان مذهب البصريين خلافه وجرى
عليه البيضاوي والفتنة اي الشرك منكم اكبر من القتل لكم فيه فلما
نزلت هذه الاية كتب عبد الله بن انيس الى مؤمني مكة
اذا عيركم المشركون بالقتال في الشهر الحرام فعيروهم انتم بالكفر واخراج ج
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين من مكة ومنعهم المسلمين عن
البيت ولا يزالون اي الكفار يقاتلونكم ايها المؤمنون حتى يردوكم

عن

عن دينكم الى الكفر وفي ذلك اخبار عن دوام عداوة الكفار لكم وانهم
لا ينفكون عنها حتى يردوهم عن دينهم وحتى للتعليل لا للغاية كما قيل
لانها فيه من حيث انه فيه ذكرها مثل على الغاية للتعليل فالغاية اي
يقاتلونكم كي يردوكم وقوله تعالى ان استطاعوا فيه استبعاد لاستطاعتهم
كقول الرجل لعدوه ان ظفرت بي فلا تبق علي وهو واثق بانه لا يظفر
به ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اي
بطلت اعمالهم اي الصالحة في الدنيا والاخرة فلا اعتداد بها ولا ثواب
عليها والتقييد بالموت يفيد انه لو رجع الى الاسلام لم يبطل عمله كما
هو مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه حيث قال ان الردة تحبط الاعمال مطلقا لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله واجيب بانه محمول على المقيد عملا بالدليلين فلا يجب عليه
ان يعيد الحج الذي اتى به قبل الردة وكذا غيره لكن يبطل ثوابه كما نص
عليه الشافعي وان خالف فيه بعض المتاخرين واولئك اصحاب النار هم
فيها خالدون كسائر الكفرة ولما ظن السرية انهم سلموا من الاثم فلم يحصل
لهم اجر انزل الله تعالى ان الذين امنوا والذين هاجروا اي فارقوا اوطانهم بركهم
ومنازلهم واموالهم وجاهدوا المشركين في سبيل الله لاعلاء دينه وكرر
سبحانه وتعالى الموصول لتعظيم الهجرة والجهاد وكانهما مستقلان في
تحقيق الرجا اولئك يرجون رحمة الله اي ثوابه اثبت لهم الرجا اشعارا دا
بان العمل غير موجب ولا قاطع في الدلالة سيما والعبرة بالخواتيم والله غفور
للمؤمنين لما فعلوه خطا وقلة احتياط رحيم بهم بان يجزل لهم الاجر والثواب
يسالونك عن الخمر والميسر روي لما نزل بمكة قوله تعالى ومن ثمرات
النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا وكان المسلمون يشربونها
وهي لهم حلال يومئذ ثم ان عمر ومعاذا في نفر من الصحابة قالوا افتنا في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)